



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 07

---

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 19 ذو الحجة 1432  
الموافق 16 نوفمبر 2011

# فهرس

03 ص ..... 1- محضر الجلسة العلنية التاسعة

■ المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

08 ص ..... 2- ملحق

(1) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

(2) سؤال كتابي.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة**  
**المنعقدة يوم الأربعاء 19 ذو الحجة 1432**  
**الموافق 16 نوفمبر 2011**

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة خلال الجلسات العامة التي عقدت يومي 14 و15 نوفمبر 2011، ترأس الجلسة الصباحية ليوم 14 السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وترأس الجلسة المسائية لنفس اليوم السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس المجلس، في حين ترأس جلسة يوم 15 نوفمبر السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس.

وقد استهلقت المناقشة بتقديم السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، عرضاً للنص بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء، تناول فيه السياق الداخلي والخارجي لنص قانون المالية لسنة 2012 والمؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية لنص هذا القانون، فضلاً عن جوانبه الميزانية والتشريعية، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي دار بينها

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد وزير المالية؛

– السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح

المستشفيات؛

– السيد وزير الصيد البحري والموارد

الصيدية؛

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة**  
**والدقيقة الخامسة عشرة مساءً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم وكذلك السادة رجال الإعلام الموجودين معنا؛ يقتضي جدول أعمال جلستنا، بعد المناقشة التي جرت في هذه القاعة حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، وبعد سماع التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة، وكذا سماع أسئلة السيدات والسادة أعضاء المجلس وردود السيد الوزير عليها، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لكي يقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

وبين السيد ممثل الحكومة.

ولإعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة عمل مساء يوم 15 نوفمبر 2011، برئاسة السيد قادة بن عودة، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مختلف المواضيع التي دار حولها النقاش وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك دراستها لنص هذا القانون.

فحوى النقاش على مستوى الجلسات العامة:

خلال الجلسات المخصصة لمناقشة نص قانون المالية لسنة 2012، كانت للسيدات والسادة أعضاء المجلس وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية تدخلات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها النص، والعديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية، المحلية منها والوطنية، كما كان للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك التدخلات وتقديم توضيحات بشأنها.

وفيما يلي ملخص لهذا النقاش:

بخصوص التأثير المحتمل للأزمة الاقتصادية والمالية على موارد الميزانية بفعل انخفاض أسعار المحروقات، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه ثمة ثلاثة عناصر أساسية يتعين أخذها بعين الاعتبار في هذا المجال، ويتعلق الأمر ب:

أولاً: إعادة تشكيل ادخار عمومي مهم،

ثانياً: إعادة تشكيل احتياطي صرف هو في تغير إيجابي مستمر،

ثالثاً: استمرار سياسة التمويل الداخلي للاقتصاد. وهي عناصر من شأنها المساهمة في مواجهة التداعيات المحتملة لبروز ركود للاقتصاد العالمي. وعن الجباية العادية، أكد أنها تساهم في تمويل 41% من ميزانية التسيير، أما الارتفاع الملحوظ لنفقات التسيير فيرجع إلى تطور ثلاثة عناصر بنسبة 90% وهي: رواتب موظفي الوظيفة العمومية، والتحويلات الاجتماعية الهامة وكذا التكاليف الناجمة عن تسيير الهياكل القاعدية المستلمة حديثاً.

وأن مراجعة مستوى هذه النفقات لا يندرج ضمن سياسة الحكومة في الوقت الحالي، نظراً لأهميتها

الاقتصادية والاجتماعية.

وبشأن الاعتماد على موارد المحروقات في تمويل ميزانية الدولة، أوضح أن الحكومة قد اتخذت عدة تدابير وإجراءات في هذا الإطار، إن عملت على ضمان استقرار عناصر الاقتصاد الكلي والمالي، وتطوير الهياكل القاعدية وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات، مع ضمان التوازنات الجبائية وغيرها من التدابير التحفيزية الأخرى؛ وتندرج الأعمال المذكورة آنفا ضمن منطق تحسين محيط المؤسسة المنشئة للثروة ومناصب العمل. وعن عجز ميزانية الدولة، أكد أنها بلغت مستوى أقل مما هو متوقع، حيث يتم تمويل هذا العجز بواسطة موارد صندوق ضبط الإيرادات، كآخر خيار.

وبشأن رفع قيمة العملة الوطنية، بين ممثل الحكومة أنه من شأن ذلك تشجيع الواردات التي بلغت مستويات مرتفعة، على حساب تشجيع اقتصاد خارج المحروقات، وهو الرهان الحالي الذي يتعين بلوغه.

وعن الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أوضح أنه خلال الفترة ما بين 2005-2010 شهد مستوى تدفقها نسبة 16% سنوياً، وهي من أعلى المستويات المسجلة خلال نفس الفترة، في منطقة شمال إفريقيا، رغم الشكوك المسجلة حول آفاق نمو الاقتصاد العالمي.

وبصدد ملاءمة قانون الصفقات العمومية مع متطلبات التنمية، أكد أن الإطار التنظيمي الخاص بالطلبات العمومية قد خضع للتعديل مؤخراً، بغرض ضمان النجاعة في إنجاز مشاريع التجهيز العمومية، وذلك مع منح الأفضلية للمتعاملين الوطنيين عند منح هذه الصفقات.

وبشأن الرقابة على النفقات العمومية، أوضح أنه قد اتخذت عدة تدابير قصد ضمان الشفافية في استعمال الموارد العمومية، لاسيما منها إخضاع مشاريع التجهيز الكبرى قبل إدراجها في مدونة الاستثمارات العمومية إلى دراسات النضج والدراسة من قبل الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية،

## رأي اللجنة

يأتي نص قانون المالية لسنة 2012 في سياق تعزيز التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية للاقتصاد الوطني، وذلك في ظل توجهات السياق الاقتصادي الكلي والمالي للاقتصاد العالمي، كما يُترجم بواسطة تدابير وإجراءات عملية التوصيات المنبثقة عن أشغال الثلاثية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2011، والمتعلقة بالعديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الهامة .

لكن، وأمام ارتفاع الإنفاق العمومي بعنوان نفقات التسيير، وقصد الحفاظ على توازنات الميزانية التي مازالت تعتمد - إلى حد كبير - على عائدات الجباية البترولية، فإنه يتعين انتهاز الصرامة في استعمال الموارد العمومية - المتاحة اليوم - بفعل استقرار مستويات السوق البترولية، والعمل على بقاء الاقتصاد الوطني في منأى عن الأزمة المالية التي تشهدها اقتصاديات بعض الدول .

وفي هذا الإطار، تدعم اللجنة السياسة التي انتهجتها الدولة في تسيير احتياطي الصرف.

وغني عن التذكير، بأن أي ركود للاقتصاد العالمي، ستكون له آثار مباشرة على أسعار المحروقات - بفعل تراجع الطلب العالمي - الأمر الذي يؤكد مرة أخرى، ضرورة التحكم أكثر في الإنفاق العمومي، وترشيد استعمال الموارد العمومية إلى جانب تعزيز مختلف آليات الرقابة وتفعيلها، والبحث عن مصادر أخرى خارج المحروقات لتمويل الاقتصاد .

هذا، وعلى إثر دراسة ومناقشة اللجنة للنص، وبعد الاستماع إلى تدخلات أعضاء المجلس، وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية أثناء المناقشات العامة، ارتأت اللجنة تقديم بعض التوصيات التي تراها ضرورية لأهميتها، وهي:

- أولاً: التجسيد الميداني للمشاريع الكبرى المعلن عنها حديثاً من طرف السيد وزير الصناعة في منطقة "بلارة" بولاية جيجل.

وكذا توسيع مجال رقابة المفتشية العامة للمالية للكيانات التي تتلقى مساهمات من الخزينة، فضلاً عن تعزيز الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة.

إلى جانب ذلك، يشكل قانون ضبط الميزانية لسنة 2008، وكذا إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2009 فرصة لممارسة البرلمان لرقابته على عمل الحكومة في مجال تنفيذ ميزانية الدولة وكيفية صرف المال العام.

وبخصوص تثمين معاشات التقاعد، أوضح أنه تم تشكيل فوج عمل تحت إشراف الحكومة، لدراسة هذا الموضوع، وسيتم الإعلان عن النتائج التي تم الوصول إليها قريباً.

أما عن التحويلات الاجتماعية، فأكد أنها تستجيب للعديد من الحاجيات الاجتماعية للمواطن، حيث رصد لها سنة 2012 مبلغ 1.704 مليار دج، وهي تمثل 23.7% من الميزانية العامة للدولة و12% من الناتج الداخلي الخام، لدعم السكن والمواد الأساسية كالحليب والقمح وغيرها .

وبشأن التنازل عن السكنات الاجتماعية الترقية، أكد أن مدة خمس (05) سنوات التي تم تحديدها تبدأ من تاريخ توقيع محضر الامتلاك.

وبخصوص إعادة تقييم تكلفة المشاريع، أكد أن إعادة التقييم في انخفاض واضح من خلال تطورها خلال الفترة ما بين 2007-2012، حيث تظهر هذه الفترة إعادة التقييمات المسجلة بين 2007 و2010 بنسبة 1.7% ونسبة 6.4% بين سنة 2007 وتوقعات سنة 2012.

وبشأن معدل التضخم، أوضح أن معدل التضخم المقدر على أساس تطور مؤشر أسعار الاستهلاك، سيبلغ 04% في متوسط مؤشر أسعار الاستهلاك الملاحظ خلال الأشهر الستة الأولى لسنة 2011.

ومن ناحية أخرى، ستتراجع المخاطر المتضخمة على الأرجح في سنة 2012 بسبب انخفاض تأثير ارتفاع الرواتب داخليا، نتيجة لتنفيذ أهم الأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية في سنتي 2010 و2011.

– ثانيا: تجسيد مشروع مصفاة ولاية تيارت المعلن عنه من طرف السيد الوزير الأول.  
 – ثالثا: ضرورة تكفل فوج العمل المنصب مؤخرا لتثمين معاشات التقاعد، بمعاشات المجاهدين.  
 – رابعا: الإسراع في إنجاز الشطر الرابط بين قسنطينة والطارف من الطريق السيار (شرق – غرب).  
 – خامسا: الإسراع في برمجة إنجاز الطرق الجانبية التي تربط الطريق السيار (شرق-غرب) بالموانئ التجارية الكبرى كميناء ومدينة بجاية، ومدينة جيجل إلى غير ذلك.  
 – سادسا: ضرورة تكفل الحكومة بالانشغالات التي طرحها أعضاء المجلس أثناء المناقشة العامة لنص هذا القانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة مشكورة؛ والآن أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بعملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون:  
 – الحضور: 86 عضوا.  
 – التوكيلات: 42 توكيلا.  
 – المجموع: 128.  
 – النصاب المطلوب: 102.

وعملا بأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 99-02، ووفقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.  
 وعليه؛ أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، بكامله للتصويت:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم .....شكرا.  
 أعتقد أنكم قد لاحظتم جميعا، بأن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012 بكامله، وكذلك أقول بأن المجلس قد صادق عليه أيضا، كما أقول للسيد وزير المالية هنيئا لكم وللقطاع الذي تمثلونه وللبلاد عموما على هذه الثقة المستحقة بالمصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، فهل لديكم من كلمة؟

**السيد وزير المالية: شكرا.**

سيادة الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،  
 نتفضل بالشكر الخالص للسيدات والسادة أعضاء المجلس على اهتمامهم ومساهماتهم القيمة، وهذا بعد مصادقتكم على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم باسم الحكومة، وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا. أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا للسيد الرئيس.

في البداية نشكر السيد وزير المالية والطاقت المرافق له على الجهود المبذولة لإعداد قانون المالية لسنة 2012، في ظروف اقتصادية معقدة وصعبة على المستويين الداخلي والخارجي وذلك مع الاحتفاظ بالتوجيهات الأساسية التالية:

– تعزيز الوضعية المالية الخارجية،  
 – توفير التمويلات اللازمة للتنمية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المواطن، (السكن، الأجور، الشغل... إلخ).

غير أنه وأمام الوضعية الصعبة للاقتصاد الدولي وأمام تبعيتنا لمداخل المحروقات فإنه من الواجب علينا تجنيد كل الإمكانيات الوطنية لتطوير الإنتاج الوطني الذي سيسمح بتقليص تبعيتنا للأسواق الخارجية، كما يجب الإدراك أن هذه الأهداف لا يمكن بلوغها إلا إذا كان الجهد المبذول مشتركا ويعتمد على الإمكانيات الوطنية في المجال الاقتصادي وإنجاح الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، في الأخير، وفي إطار التحضيرات للعيد الخمسين للاستقلال الوطني فمن الواجب على كل جزائري المساهمة في إنجاح هذا الحدث بغرض الوفاء لرسالة الشهداء حتى تعيش الجزائر حرة مستقلة وموحدة شعبا وترابا وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

في نهاية هذه الجلسة بودي أنا الآخر أن أشكر السيدات والسادة أعضاء المجلس الذين شاركوا في إثراء النقاش طيلة الأيام الماضية، وتعمقوا بالحديث في العديد من القطاعات، أملنا كبير – وقد تمت المصادقة ومنحت الثقة للحكومة عبر هذه المصادقة – أن تجد التوصيات والملاحظات التي عبر السيدات والسادة عن وجهات نظرهم فيها نوعا من الاهتمام لدى القطاعات الوزارية المختلفة، وأملنا كبير أن بعض الملاحظات التي لم يكن بالإمكان إدراجها في مضمون النص أن تؤخذ بعين الاعتبار في السنة القادمة إن شاء الله؛ أشكركم جميعا، وأتمنى التوفيق للجميع .

يبقى في الأخير أن نقول بأن أعمالنا سوف تستأنف يوم الأحد 20 من هذا الشهر، أي نوفمبر، وستخصص لعرض ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فشكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة  
والدقيقة الأربعين مساء**

## ملحق

### 1) نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2012

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و125 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

#### أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2012 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2012، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول  
طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة  
(للبيان)

#### الفصل الثاني

أحكام جبائية

#### القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 2:** تعدل وتتم أحكام المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد (..... بدون تغيير حتى .....) مؤسسته الرئيسية.

غير أنه، تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لكل من النظام المبسط ونظام التصريح المراقب للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة أو عند الاقتضاء المؤسسة الرئيسية. وينطبق نفس الأمر بالنسبة لمداخل الشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة للنظامين المذكورين أعلاه.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (..... الباقي بدون تغيير.....).



.....(بدون تغيير حتى)..... بموجب قانون المالية بإستثناء الفئة المنصوص عليها في المادة 68 المقطع د من هذا القانون.

2 - يتكون أساس هذا الإقتطاع ..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 6:** تعدل أحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 138 مكرر: يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة ..... (بدون تغيير حتى)..... بأحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.

**المادة 7:** تعدل وتتم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 144: تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها ..... (بدون تغيير حتى)..... الخمسة المئوية. غير أنه يتم ربط الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات، قابلة للإهلاك في مدة تتجاوز خمس (05) سنوات، بسنوات مدة الإهلاك، وفقاً للشروط المحددة أعلاه . في حالة التنازل ..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 8:** تعدل أحكام المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 193: 1 - ..... (بدون تغيير).....  
2- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة، حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنةً بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة.

**المادة 3:** تعدل وتتم أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 42: 1 - ..... (بدون تغيير).....  
2 - ..... (بدون تغيير).....

3 - تخضع المداخل ..... (بدون تغيير حتى)..... ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قبضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً إبتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.

تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر، في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد. ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغل الأمكنة الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على عمليات الإيجار المحصلة مسبقاً في أجل ثلاثين (30) يوماً إبتداء من تاريخ تحصيلها.

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 46: تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص:

1 إلى 7 ..... (بدون تغيير).....  
8 - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية ..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 5:** تعدل وتتم أحكام المادة 128 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 128: 1 - يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية

**المادة 12:** تعدل أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز.

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.

**المادة 13:** تعدل أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 103-1: فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج.

- بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا تتجاوز 1.000.000 دج.

- بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج.

- بالحبس من سنتين (06) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا تتجاوز 10.000.000 دج.

لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%.  
عندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.  
تطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.  
يقصد بالأعمال التدليسية خاصة ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو ثانوي.

3 - ..... (بدون تغيير) .....

4 - ..... (بدون تغيير) .....

5 - ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 9:** تعدل أحكام المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين، في حالة معاينة التلبس الذي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة ..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 10:** تعدل أحكام المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 218: تطبق أحكام المواد 1-13 و 2-13 و 138 فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم.

**المادة 11:** ينشأ ضمن الفصل الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قسم 2 مكرر عنوانه "التصرف المنشئ" يشمل على المادة 221 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 221 مكرر: يشمل التصرف المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ - بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة،

ب - بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين تحت حجز الخزينة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحواصل الواقعة تحت الإمتياز كما يلي:

– 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– 15% إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته.

– 20% إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته.

– 25% إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته.

– 30% إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته.

– 40% إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (06) مرات عن قيمته.

– 50% إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي المذكورة أعلاه، ولا يجوز الحجز عليها. تدفع المبالغ المقتطعة .....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 16:** تعدل أحكام المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 388: للخزينة العمومية رهن قانوني ..... (بدون تغيير حتى) ..... لمصلحة الضرائب.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائيا إعتبارا من تاريخ إعداد الجدول من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.

ويحظر ..... (بدون تغيير حتى) .....

– بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج.

2 – ..... (بدون تغيير) .....

3 – إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أم جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة... إلخ).

إن لصق إعلان ..... (بدون تغيير) ..... المنصوص عليها في هذا المقطع.

4 – ..... (بدون تغيير) .....

5 – ..... (بدون تغيير) .....

6 – ..... (بدون تغيير) .....

7 – ..... (بدون تغيير) .....

8 – ..... (بدون تغيير) .....

9 – ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 305: تباشر المتابعات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 15:** تعدل أحكام المادة 387 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

المادة 387: يعتبر أن ممارسة الإمتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و386 قد تمت ..... (بدون تغيير) ..... التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الأجور

## القسم الثاني التسجيل

**المادة 17:** تعدل و تتم أحكام المادة 119 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:  
"المادة 1:119- فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية، بغرامة جزائية ..... (بدون تغيير حتى) ..... التي هو مدين بها.  
2 - تتابع المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه بهدف تطبيق العقوبات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 18:** تعدل أحكام المادة 184 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:  
"المادة 1:184- لا يمكن لأي سلطة عمومية ..... (بدون تغيير حتى) ..... من دون أن تكون مسؤولة شخصا عن ذلك.  
2 - غير أنه، فيما عدا حالة الغش وبناء على طلب المكلفين بالضريبة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تمنح تخفيضا أو تخفيفا في الغرامات الجبائية المترتبة في مادة التسجيل وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 19:** تعدل وتتم أحكام المادة 220 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:  
"المادة 220: إن الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحدودة ..... (بدون تغيير حتى) ..... المتعلقة بها بعوض.  
تخضع إجباريا لإجراء التسجيل عقود إيجار المحلات ذات الإستعمال السكني وكذا العقود من الباطن المتصلة بها وبصفة عامة إيجار الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني بالإضافة للعقود من الباطن المتصلة بها.

تخضع إجباريا لإجراء التسجيل عقود إيجار المحلات ذات الإستعمال السكني وكذا العقود من الباطن المتصلة بها وبصفة عامة إيجار الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني بالإضافة للعقود من الباطن المتصلة بها.

يترتب على تسجيل العقد .... (الباقي بدون تغيير) ..."

**المادة 20:** تعدل و تتم أحكام المادة 222 من قانون التسجيل وتححرر كما يأتي:  
"المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تخضع العقود المتضمنة الإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري أو محل ذي إستعمال مهني أو تجاري ومحاضر المناقصات حول صفقات البلديات التي تكون مدتها محدودة صراحة، لحق نسبي قدره 2%، يحسب على أساس الثمن الكلي بالإيجار أو المناقصة مع زيادة التكاليف.  
لا يمكن في أي حال من الأحوال ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

## القسم الثالث الطابع

**المادة 21:** تعدل و تتم أحكام المادة 34 من قانون الطابع وتححرر كما يأتي:  
"المادة 34:1 - ..... (بدون تغيير حتى) .....  
2 - تلاحق المخالفات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 298 من قانون الطابع وتححرر كما يأتي:  
"المادة 298: إن العقوبات والغرامات باستثناء الغرامات الجزائية المفروضة في مجال الطابع يجوز أن تكون استثنائيا محل تخفيض إعفائي من طرف الإدارة وفقا لشروط أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية".

## القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 50 من قانون

الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
"المادة 50: بغض النظر عن الأحكام (..... بدون تغيير حتى....) إذا كان ناتجا عن:

- 1 - ..... (بدون تغيير) .....
- 2 - التوقف عن النشاط، غير أنه يحدد إسترجاع قرض الرسم على القيمة المضافة بعد تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للمدين بالرسم، لاسيما فيما يتعلق بإعادة دفع الخصومات الأولية وفقا للمادتين 38 و58 من هذا القانون.

3 - الفارق في نسبة الرسم على القيمة المضافة الناتج عن تطبيق المعدل العادي على اقتناء المواد والبضائع والأموال القابلة للاهلاك والخدمات والنسب المخفضة على العمليات الخاضعة للرسم".

**المادة 24:** تعدل أحكام المادة 50 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

"المادة 50 مكرر 1: يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط التالية:

- مسك محاسبة بالشكل القانوني،
- استظهار مستخلص من الجداول،
- بيان ملاحظة الدفع السابق في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد،
- يجب أن يشمل الدفع السابق للرسم على القيمة المضافة المطلوب سداؤه، سنوات مالية لم يبلغها التقادم،

- يجب تقديم طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم العشرين (20) الموالي للفصل المدني الذي تم خلاله تشكيل القرض. غير أنه، يجب بالنسبة للمدينين جزئيا بالرسم، تقديم هذه الطلبات قبل العشرين (20) أبريل من السنة التي تم خلالها تشكيل القرض،

- يجب أن يتشكل قرض الرسم على القيمة المضافة من الرسم على القيمة المضافة / المشتريات المخصومة قانونيا، لاسيما تطبيقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون،

- لا يمكن أن يخصم قرض الرسم الذي طلب استرداده، ويجب أن يلغى من طرف المدين بالرسم

فور تقديم طلبه المتعلق بالاسترداد.  
- يجب أن يكون مبلغ قرض الرسم المعين في نهاية الفصل المدني، والذي حرر بشأنه طلب الاسترداد، يساوي أو يفوق 1.000.000 دج. بالنسبة للمدينين جزئيا، والذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترداد سنوية، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ".

**المادة 25:** تعدل أحكام المادة 58 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
"المادة 58: يجب على الأشخاص أو الشركات ... (بدون تغيير حتى) .... أو مخازنهم أو مستودعاتهم. ويتعين على هؤلاء الأشخاص أو الشركات، إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزن والتي تم إدراجها. وفي حالة وجود مبلغ ..... (الباقي بدون تغيير).....".

**المادة 26:** تعدل وتتم أحكام المادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
"المادة 119: تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 117 وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 27:** تلغى أحكام المادتين 139 و141 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

**المادة 28:** تعدل أحكام المادة 148 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:  
"المادة 148: تطبق أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية، على الرسم على القيمة المضافة والغرامات الجبائية الموافقة، التي أصبحت غير قابلة للتحويل".

### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

**المادة 29:** تعدل وتتم أحكام المادة 534 من

و10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها. يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (09) أشهر.

يجب معاينة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر الذي يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه للتأشير، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.

وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان بأجل ممنوح للمكلف بالضريبة المحقق بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود شفاعة لعمليات التحويل غير المباشرة للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لا تخضع مهلة التحقيق في عين المكان لرقابة من طرف الإدارة لتقديم الملاحظات أو العرائض المحررة من طرف المكلف بالضريبة بعد نهاية عمليات التحقيق في عين المكان.

وعلاوة على ذلك، لا تطبق مدد المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

6 - يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء..... (بدون تغيير حتى)..... أو من أجل الإجابة عليها.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة متعلقة بالوقائع أو القانون، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من المدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق والمراجعات.

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب التاريخ والساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق.

يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:  
المادة 534: تتابع المخالفات المشار إليها في المادة 532 أعلاه، بهدف تطبيق العقوبات الجزائية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 30: تعدل أحكام المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:  
المادة 540: دون المساس بأحكام المادة 532..... (بدون تغيير حتى)..... تاريخ استحقاق تلك الحقوق.

ويجوز بصورة استثنائية، أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولائياً من قبل الإدارة طبقاً لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

### القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 31: تعدل و تتم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 20: 1 - ..... (بدون تغيير).....  
2 - ..... (بدون تغيير).....  
3 - ..... (بدون تغيير).....  
4 - ..... (بدون تغيير).....  
5 - لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة أشهر (03)، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج

**المادة 34:** تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية كما يأتي:

المادة 21: 1- ..... (بدون تغيير) .....

2- ..... (بدون تغيير) .....

3- ..... (بدون تغيير) .....

4 - تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع 3 أعلاه أو تاريخ تسليمه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقييم.

وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح، عند الإقتضاء، للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات التوضيح أو تبرير الأرصدة ومداخل الأرصدة في الخارج.

كما تمدد هذه الفترة إلى ثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه وبالأجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.

وتمدد الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه إلى شهرين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي، عند إجراء التحقيق.

5 - عندما..... (بدون تغيير حتى .....). إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتدقيق والمراجعات.

يجب أن يوضح الاستدعاء المكتوب، التاريخ والساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي تم التحقيق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع

7 - ..... (بدون تغيير) .....

8 - ..... (بدون تغيير) .....

9 - ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 32:** تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 20 مكرر: 1 - ..... (بدون تغيير) .....

2 - ..... (بدون تغيير) .....

3 - ..... (بدون تغيير) .....

4 - لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (2) .

يجب معاينة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر الذي يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه للتأشير. وتوضع الإشارة عند الإقتضاء في المحضر في حالة رفض توقيع هذا الأخير.

وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان بأجل ممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود شفعة لعمليات التحويل غير المباشرة للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5 - ..... (بدون تغيير) .....

6 - ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 33:** تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 20 مكرر 1: يمكن لأعوان الإدارة الجبائية، خلال التحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر أعلاه ..... (بدون تغيير حتى).....، المنتوج محل المعاملة أو النشاط المعني بالتحقيق وكذا البلد أو الإقليم المعني.

تعد آجال الرد مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ويجب أن يتم إجراء التصحيح، حسب الحالة، مماثلة لذلك المنصوص عليها في المادتين 20 و 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

يتمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة". (3 ملغاة).

**المادة 37:** تعدل المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرك كما يأتي:

"المادة 79: 1 - مع مراعاة أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، يختص كل من المدير المركزي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، بالفصل في الشكاوى النزاعية المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالي، لمجال اختصاصهم.

غير أنه، يجب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية، عندما تتضمن الشكاوى النزاعية على مبالغ تتجاوز خمسين مليون دينار (50.000.000 دج). وفي هذه الحالة، يمدد أجل البت إلى ثمانية (8) أشهر.

يبت المدير الولائي للضرائب في طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة. ويتعين على المدير الولائي للضرائب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

2 - مع مراعاة أحكام المادة 78 أدناه، يبت رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، بإسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لمجال اختصاصهما.

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

وتمارس صلاحية البت من قبل رئيس المركز الجوارى للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه خمسة ملايين

اختتام أشغال التحقيق. يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره. 6 - ..... (بدون تغيير)....."

**المادة 35:** تعدل المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرك كما يأتي:

"المادة 73: 1 - ..... (بدون تغيير)....."

2 - ..... (بدون تغيير)....."

3 - ..... (بدون تغيير)....."

4 - ..... (بدون تغيير)....."

غير أن الإدارة تستدعي المكلف بالضريبة، بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتكملة ملف الشكاوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه قابلة لدعم نزاعه، في أجل ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ الاستلام. لا تسري الأجل المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 ..... (بدون تغيير حتى) ..... الرفض لعدم القبول.

ويمكن للمكلف بالضريبة، إذا رأى ذلك مفيدا ..... (بدون تغيير حتى) ..... في المواد 80 و 81 و 81 مكرر و 82 من قانون الإجراءات الجبائية".

**المادة 36:** تعدل المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرك كما يأتي:

"المادة 76: 1 - يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي قامت بتأسيس الضرائب.

يجوز البت فورا في الشكاوى، التي يشوبها عيب في الشكل غير أنه يمكن الشاكي إعادة تصحيح العيب الشكلي والعودة من جديد أمام المصلحة التي قامت بتأسيس الضرائب، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 95 - 1 من هذا القانون والمطبقة في حالة ارتكاب أخطاء ظاهرة عند تأسيس الضرائب.

2 - يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء مراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (04) أشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكاوى.

يحدد هذا الأجل بستة (06) أشهر، عندما تكون الشكاوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب.



يتمتع كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، على التوالي، بنفس الصلاحية لتسوية القضايا التي لا يتجاوز مبلغها من الحقوق والغرامات مليون دينار (1.000.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

**المادة 40:** تعدل أحكام المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:  
"المادة 80:

1 - ..... (بدون تغيير).....

2 - ..... (بدون تغيير).....

3 - ..... (بدون تغيير).....

4 - ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون. وتخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و75 من هذا القانون".

**المادة 41:** تعدل أحكام المادة 92 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 92: يمكن للمدينين بالضريبة الذين تعذر عليهم دفع الضريبة المحددة بشكل منتظم، طلب التخفيض ولائيا من الإدارة الجبائية، إذا ما كان هناك حائل أو عجز مادي لتخفيض أو تكيف الضرائب المباشرة المنتظمة المرتبطة بالزيادات أو الغرامات الجبائية.

كما تبت الإدارة الجبائية طبقا للقوانين والتنظيمات، في طلبات قابضي الضرائب الملتمس بها جعل الحصص غير القابلة للتحويل في حكم عديم القيمة، أو الحصول على تأجيل الدفع أو إبراء من المسؤولية".

**المادة 42:** تعدل أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية وتعدل كما يأتي:

"المادة 93: 1 - يجوز للمكلفين بالضريبة أن يلتمسوا الإعفاء من الضريبة المفروض قانونا أو التخفيف منها في حالة عوز أو ضيق الحال التي تضعهم في حالة عجز.... (بدون تغيير حتى)..... لميزانية البلديات.

دينار (5.000.000 دج) .

يقصد بهوامش الاختصاص المذكورة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء الضريبي المدرجة، الناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة.

3- يتعين أن تبين القرارات الصادرة على التوالي من طرف المدير الولائي للضرائب أو من طرف رئيس مركز الضرائب أو من طرف رئيس المركز الجوارى للضرائب، مهما كانت طبيعتها، الأسباب وأحكام المواد التي بني عليها.  
يجب تسليم القرار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالإستلام."

**المادة 38:** تعدل المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 77: تبت الإدارة المركزية في الشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق والعقوبات والغرامات الوعاء الضريبي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

وفي هذه الحالة، يتعين على مدير الولائي للضرائب المختص إقليميا الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية، وتبلغ القرار إلى المكلف بالضريبة خلال أجل ثمانية (08) أشهر.

كما يجب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية فيما يخص طلبات استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة والمتعلقة بمبالغ تتجاوز خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)".

**المادة 39:** تعدل المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 78: 1- لمدير الضرائب بالولاية صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزء منها، لقبول أو رفض الشكاوى، للأعوان المعنيين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

وتمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاه مليوني دينار (2.000.000 دج).

2- عند انقضاء السنة العاشرة.... (بدون تغيير حتى) ..... في حكم الملغاة.  
يصدر حكم الإلغاء من طرف مدير الضرائب بالولاية.  
3- لا يجوز أن تكون.... (بدون تغيير حتى) ..... شطبت من هذه الكشوف.

**المادة 44:** تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 104 تحرر كما يأتي:

المادة 104: 1- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.  
2 - ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على رأي الموافق من طرف اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبع لها مديرية الضرائب بالولاية.  
تحدد عملية إنشاء وتركيبة وتسيير هذه اللجنة عن طريق مقرر من المدير العام للضرائب.

**المادة 45:** تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 104 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 104 مكرر: - يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومدراء الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الإستحقاق للتسديد يحدد على النحو التالي:

- أجل التسديد يقدر بستة (06) أشهر عندما يقل مبلغ الدين الجبائي عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

- أجل التسديد يقدر باثنى عشر (12) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج).

- أجل التسديد يقدر بثمانية عشر (18) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

تمنح هذه الإعفاءات أو التخفيفات إلى المدين بالرسم حسن النية تبعا لعناصر يجب البحث عنها في مواظبته العادية بالنظر لإلتزاماته الجبائية وكذا الجهود المبذولة من طرفه ليتخلص من ديونه.  
لا يمكن للإدارة الجبائية أن تمنح، في حالة الغش، تخفيض أو تخفيف الضرائب وغرامات وعقوبات جبائية التي يتعرضون لها في المجال الجبائي.  
2- تعين هذه الطلبات مع مراعاة الحدود والشروط التالية:

- في مجال الرسوم على رقم الأعمال، لا تكون الغرامات المعدة تطبيقا للمادة 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال موضوع الإعفاء الولائي من طرف الإدارة.

لا يمكن إلتماس تخفيض أو تخفيف الغرامات في مجال الرسوم على رقم الأعمال من طرف المدين بالرسم إلا بعد أن يسدد الحقوق الأصلية.

- لا يجب أن تكون للتخفيضات في الغرامات الجبائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة، الممنوحة من طرف الإدارة، أثر إرجاع الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير الذي سيكون مستحق إذا ما طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون.

3- تخول سلطة البت في شكاوى المكلفين بالضرائب: للمدير الجهوي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف 5.000.000 دج.

لمدير الضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف أقل أو يساوي 5.000.000 دج.

يتم إحداث اللجان المذكورة أعلاه وتشكيلها وسيرها (... الباقي بدون تغيير....).

**المادة 43:** تعدل أحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

المادة 94: 1 - ..... (بدون تغيير حتى) .....

ينهى سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 46:** تلغى أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 47:** تنشأ ضمن الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجبائية الفصل السابع مكرر يسمى "المحررات الجبائية"، الذي يشمل على مادتين 174 مكرر و174 مكرر 1 وتحهران كما يأتي:

"المادة 174 مكرر: - لا يجرى أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق إذا كان سبب الزيادة المتمم من طرف الإدارة يعود إلى تباين في تقدير الوضعية بالنظر للنص الجبائي من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات وإذا استطاع إثبات أن طريقة التقدير المتممة من طرف المكلف بالضريبة مقبولة من طرف الإدارة.

وتطبق الضمانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى عندما:

- تبلغ الإدارة بموجب رسالة مكتوبة واضحة وتامة من طرف المكلف بالضريبة حسن النية.

- أن الإدارة قد اتخذت قرار قطعي فيما يخص وضعية بالرجوع لنص جبائي في أجل أربعة (04) أشهر أو لم ترد في هذا الأجل.

- إن إتخاذ القرار يسبق تاريخ إنتهاء أجل التصريح والذي وفقه يتوفر المكلف بالضريبة أو في غياب إلتزام بالتصريح السابق على تاريخ تحصيل الضرائب والتي تماثل التصفية التلقائية للضريبة.

تحدد كيفيات التطبيق لا سيما المضمون والمكان وكذا طرق إيداع هذا الطلب عن طريق التنظيم.

"المادة 174 مكرر 1: عندما تتخذ الإدارة قرار قطعي تبعا لطلب مكتوب وواضح وكامل مقدم بعنوان المادة 174 مكرر من طرف المكلف بالضريبة حسن النية الذي يتبع لإختصاص مديرية كبريات المؤسسات يمكن لهذا الأخير إبلاغ الإدارة في أجل شهرين (02) ملتصا إعادة المراجعة هذا الطلب شريطة عدم ورود

أي عنصر جديد.

تقوم الإدارة بالرد، عندما تبلغ بطلب إعادة المراجعة والتي تباشرها بصورة جماعية، وفقا لنفس القواعد والآجال لتلك المطبقة على الطلب الأصلي، يحسب إبتداء من الإبلاغ الجديد. تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### القسم السادس

#### أحكام جبائية مختلفة

**المادة 48:** ينشأ رسم إضافي قدره 5% من رسم المرور على الكحول يطبق على المنتوجات المذكورة في 3 و4 و5 و6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة. يخصص ناتج هذا الرسم في حساب تخصيص خاص رقم 302-138 عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

**المادة 49:** تعدل وتتم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01-12، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 كما يأتي:

"المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات المحققة من طرف المقرضين الإيجاريين في إطار عقود بيع الإيجاري المالي المنعقد مع المقاول المستفيد من الإمتيازات المقررة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنمية الإستثمار المعدل والمتمم بأحكام الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، من الإمتيازات التالية: أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المقصاة، المستوردة والداخلة مباشرة في تحقيق الاستثمار،

ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المحققة في إطار الإستثمار المعني.

**المادة 50:** تلغى أحكام المادة 23 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010،

**المادة 55:** تعدل وتتم أحكام المادة 212 من الفصل التاسع من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

”المادة 212: 1- ..... (بدون تغيير).....،  
 (أ) - لتسوية ..... (بدون تغيير).....،  
 (ب) - لتحصيل ..... (بدون تغيير).....،  
 (ج) - يدفع الرصيد المحتمل الناتج من بيع البضائع مباشرة للخزينة العمومية.  
 2- عندما يكون ..... (الباقى بدون تغيير).....”

**المادة 56:** فضلا عن العقوبات الجمركية المطبقة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، تصدر البضائع الأخرى المصرح بها بصورة موجزة باسم المخالف الذي ينشط في مجال إعادة بيع البضائع على حالتها والذي ارتكب مخالفة جمركية معاقب عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك والمتعلقة بالبضائع المذكورة في الجدول أدناه، التي لم يتم رفعها في تاريخ معاينة المخالفة. يخضع التكفل ووجهة هذه البضائع لنفس القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

تعين التعريف	تعين البضائع
24-01، و24-02، و03-24.	تبغ، سجائر غليظة (سيقار)، سجائر عادية ونفايات التبغ.
36-04 و38.24.90.00.	أدوات الألعاب النارية، صواريخ الإرشاد أو مانعة لسقوط البرد وصواريخ مماثلة، مفرقات وأدوات أخرى متعلقة بالناريات.
70، 73، 74، 76، 82.	عربات وآليات مستعملة، قطعها وتوابعها المستعملة.
84، 85، 87 و89.	إطارات عجلات ملبسة أو مستعملة.
40، 04، و40.12.	مخدرات.
30، 28، 29، 13، 12.	أسلحة وذخائر، أجزائها وتوابعها.
36.03 و36.02.	مساحيق دافعية، متفجرات محضرة، قطعها وتوابعها.
29 و28.	المتفجرات التابعة للفصلين 28 و29.

والمتمم قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

**المادة 51:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون الجبائية كمبالغ موجهة لدفع في المقام الأول للدين الأصلي. يتم إجراء التحصيل عندما لا تسدد الغرامات مع الدين الأصلي في نفس الوقت بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.”

**المادة 52:** تعدل أحكام المادة 40 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يونيو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

”المادة 40: تعفى من الرسم على القيمة المضافة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر، المقتناة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية. تحدد قائمة ..... (الباقى بدون تغيير).....”

**المادة 53:** يعفى نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على المحيط.

### الفصل الثالث

#### أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

**المادة 54:** تنشأ المادة 123 مكرر ضمن القسم الثاني من الفصل السابع من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

”المادة 123 مكرر: يمكن لإدارة الجمارك أن تقرر تعليق أو استبعاد الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لكل من تعسف في استعمالها، بمقتضى مقرر من المدير العام للجمارك.”

**القسم الثالث**  
**الجباية البترولية**  
**(للبيان)**

**القسم الرابع**  
**أحكام مختلفة**

**المادة 61:** تتم أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يأتي:  
"المادة 27: الأمرون بالصرف الثانويون ..... (بدون تغيير حتى) .... رخصة برنامج واعتمادات الدفع".  
غير أنه، تماثل عمليات التجهيز العمومي المنفذة من طرف المؤسسات أو الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية والتي تضمن الإشراف المنتدب على المشروع، العمليات المفوضة للأمرين بالصرف الثانويين. في هذا الصدد، تنتهي صفة الأمر بالصرف الثانوي لصاحب المشروع المنتدب بالاستلام النهائي للمشروع أو بفسخ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.  
تحدد كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، ويسري مفعولها ابتداء من السنة المالية 2015".

**المادة 62:** تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدل بالمادة 63 من الأمر 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل وتحريراً كما يأتي:  
"المادة 2: يؤسس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.  
يسدّد الرسم بسعر قدره 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد المواد أو البضائع.  
تحدد تعريفه الرسم بـ 3% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات.

تعفى من الرسم سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط

**المادة 57:** تخضع التونة البيضاء الموجهة للتحويل إلى معدل 15% من الحقوق الجمركية.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

**القسم الثاني**  
**أحكام متعلقة بأملك الدولة**

**المادة 58:** تعدل المادة 57 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 المعدل بالمادة 22 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 16 شعبان عام 1432، الموافق 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحريراً كما يأتي:  
"المادة 57: تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حالياً السكنات الترقية المدعمة وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة، وهذا لمدة (05) سنوات من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم باستثناء انتقال حق الاستفادة بسبب الوفاة.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 59:** يسمح لقااضي أملاك الدولة منح جدول زمني للتسديد بالتقسيط، سعر التنازل عن الأراضي التابعة لأملك الدولة والموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة والممنوحة لمرقين عموميين أو خواص الذين يدلون بهذا الاحتجاج.  
في جميع الأحوال، يجب تسديد سعر التنازل كلياً قبل تسليم السكنات المنجزة للمستفيدين".

**المادة 60:** يوجه ناتج الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية، كل في مجال اختصاصها الإقليمي".

المادة 4 مكرر: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات تكون موضوع ..... (بدون تغيير حتى) ..... غير أنها لا تخضع هاته الأخيرة لهذا الإلتزام الأخير المتمثل في التعديلات التي يكون موضوعها:

– تعديل رأسمال الشركة (الزيادة أو التخفيض) التي لا يترتب عنها تغيير في نسب توزيع رأسمال الشركة المحددة أعلاه.

– إلغاء النشاط أو إضافة نشاط.

– تعديل نشاط تبعاً لتعديل مدونة الأنشطة.

– تعيين المسيرين للشركة.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 66: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار وتحرر كما يأتي:

المادة 9: زيادة على الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه:

1- بعنوان إنجاز .... (بدون تغيير حتى) .... المتممة في إطار الاستثمار المعني.

2- إعفاء من حقوق التسجيل العقود المتضمنة التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار الأمر.

– في مرحلة الاستغلال ..... (بدون تغيير حتى) ..... عن طريق التنظيم.

كما تستفيد عمليات التنازل على الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية من إعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية.

وتستفيد من هذه الأحكام أيضاً مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقاً على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد. تعفى من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين. يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 63: تعدل وتتم أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الإستثمار وتحرر كما يأتي:

المادة 4 مكرر: الاستثمارات الأجنبية (..... بدون تغيير حتى) ..... تساوي على الأقل 30% من رأسمال الشركة.

كل تعديل في التقييم .... (بدون تغيير حتى) ..... من رأسمال المذكور أعلاه.

غير أنه ..... (بدون تغيير حتى) ..... التي تهدف:

تعديل في رأسمال الشركة ..... (بدون تغيير حتى) ..... بين أصحاب الأسهم.

إن التنازل أو التبادل بين المسيرين القداماء أو الجدد في أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من قانون التجاري دون أن تتجاوز قيمة هاته الأسهم 1% من رأسمال الاجتماعي للشركة. .... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 64: يعفى حليب الأطفال الطبي الخاص من الرسم على القيمة المضافة ويخضع لمعدل 5% من الرسوم الجمركية والمذكور في المدونة الوطنية للأدوية. يعدل نتيجة لذلك قانون التعريف الجمركية.

المادة 65: تتم أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الإستثمار وتحرر كما يأتي:

يناير 2013 تبعا للتوجيهات الإستراتيجية:  
 - مخططات مدراء القطاعات بالنسبة للقطاعات  
 الوزارية.  
 - مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالنسبة للجماعات  
 المحلية.  
 ويجب أن يخضع هذا الإلتزام للتحكيم في إطار  
 قانون المالية.  
 تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

**المادة 70:** تعدل وتتم أحكام المادة 36 من  
 القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001،  
 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة  
 بالمادة 54 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في  
 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية  
 لسنة 2004 المعدلة بالمادة 43 من القانون رقم 09-09،  
 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، والمتضمن قانون  
 المالية لسنة 2010، وتححرر كما يأتي:  
 "المادة 36: ينشأ رسم إضافي ..... (بدون  
 تغيير حتى) ..... يحدد مبلغه ب 11 دج عن كل  
 رزمة أو علبة أو كيس ..... (بدون تغيير حتى)  
 ..... الرسم الداخلي على الاستهلاك.  
 يوزع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات  
 التبغية كما يأتي:

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات  
 ونشاطات العلاجات الطبية.  
 - 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني.  
 - 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم  
 302-133 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان  
 الاجتماعي".  
 - 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم  
 302-138، الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".  
 تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

**المادة 71:** تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم  
 التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر  
 سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،  
 المعدلة بالمادة 54 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في

**المادة 67:** تعدل وتتم أحكام المادة 11 من الأمر  
 رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل  
 والمتمم، والمتعلق بتطوير الإستثمار وتححرر كما يأتي:  
 "المادة 11: تستفيد الإستثمارات المتضمنة على  
 نشاطات غير مستبعدة المنجزة في المناطق المذكورة  
 في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية:  
 1- بعنوان إنجاز الاستثمار..... (بدون تغيير  
 حتى) ..... والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.  
 2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال ..... (بدون  
 تغيير حتى) ..... الملكيات العقارية التي تدخل  
 مباشرة في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات.  
 الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الإشهار  
 العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة  
 لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة  
 بهدف إنجاز مشاريع الإستثمارية".  
 وتستفيد من هذه الأحكام أيضا، مشاريع  
 الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار  
 من مجلس الوزراء.

**المادة 68:** تعدل وتتم أحكام المادة 12 مكرر 1  
 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2001،  
 المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار وتححرر  
 كما يأتي:  
 "المادة 12 مكرر 1: الامتيازات .... (بدون تغيير)....  
 1- في مرحلة الإنجاز..... (بدون تغيير).....  
 2- في مرحلة الاستغلال .... (بدون تغيير حتى) .....  
 من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.  
 ج - الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف  
 الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة  
 لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة  
 بهدف إنجاز مشاريع الاستثمارية.  
 علاوة على الامتيازات ..... (الباقي بدون تغيير).....  
 وتستفيد من هذه الأحكام أيضا، مشاريع الاستثمارات  
 التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

**المادة 69:** تعد وتبرمج وتنفذ كل مشاريع  
 التجهيز والإستثمارات العمومية إبتداء من أول

**المادة 73:** تعدل المادة 85 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

المادة 85: ينشأ رسم نسبته 1% على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال:

يوزع ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال كما يأتي:

0,5% لفائدة الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الفنون والآداب.

0,5% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه صندوق مكافحة السرطان.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير القطاع المعني.

**المادة 74:** ينشأ رسم نسبته 0,5% على رقم أعمال شركات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها ويدفع لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه صندوق مكافحة السرطان.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة.

### الجزء الثاني

## الميزانية والعمليات المالية للدولة

### الفصل الأول

## الميزانية العامة للدولة

### القسم الأول

### الموارد

**المادة 75:** تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2012 طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وخمسين مليارا وستمائة وخمسين مليون دينار (3.455.650.000.000 دج).

26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وبالمادة 27 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

المادة 123: 1- يرخص مالم تنص أحكام على خلاف ذلك قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الانتاج المجددة ومواد التجهيز الجديدة بما فيها..... (بدون تغيير حتى) ..... الذي يقرره بنك الجزائر.

يمنح الوزير المكلف بالاستثمار الترخيص استثناء، بالنسبة للجمركة قصد، وضع وحدات الانتاج المجددة للاستهلاك.

2- يتم التخليص ..... (الباقي بدون تغيير).....

## الفصل الرابع

## الرسوم شبه الجبائية

**المادة 72:** تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل بالمادة 88 من القانون رقم 03-24، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي:

المادة 111: تحصل مبالغ الرسوم ..... (بدون تغيير حتى)..... كما يأتي:

الرمز	طبيعة الرسوم	تعريف الوحدية ب (دج)
746.04 إلى 746.01	..... (بدون تغيير).....	..... (بدون تغيير).....
05-746	رسم العدول عن إستعمال علامة / أو إلغاء التنازل-	800
746.07 إلى 746.06	..... (بدون تغيير).....	..... (بدون تغيير).....
746-08	رسم التحري عن نفس / أو الموضوع في ثلاثة أقسام.	3.000
	الرسم الذي يتجاوز ثلاثة أقسام مواد المماثلة / أو الموضوع	
746.09 إلى 747.09	..... (بدون تغيير).....	..... (بدون تغيير).....



فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم. يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. تحدد كيفية تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2012، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثمانية وأربعين مليارا ومائة وتسعة وعشرين مليونا وأربعمائة وعشرة آلاف دينار (48.129.410.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث

#### الحسابات الخاصة بالخرينة

**المادة 79:** يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-118 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير الفرق الوطنية للمشاركة في الألعاب الإفريقية التاسعة". ويصب متبقي هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

**المادة 80:** تعدل وتتم أحكام المادة 141 من القانون رقم 90-36، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 141: يفتح في سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 302-061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال". ويقيد في هذا الحساب:

**المادة 76:** يفتح بعنوان سنة 2012 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1- إعتاد مالي مبلغه أربعة آلاف وستمائة وثمانية ملايين ومائتان وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (4.608.250.475.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2- اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانمائة وعشرون مليارا وأربعمائة وستة عشر مليونا وخمسمائة وواحد وثمانون ألف دينار (2.820.416.581.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 77:** يبرمج خلال سنة 2012 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثمانمائة وتسعة وأربعون مليارا وثمانمائة وأربعة وخمسون مليونا ومائتان وسبعون ألف دينار (2.849.854.270.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2012. تحدد كيفية التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### ميزانيات مختلفة

#### القسم الأول

#### الميزانية الملحقة

#### (للبيان)

#### القسم الثاني

#### ميزانيات أخرى

**المادة 78:** توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما

الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرك كما يأتي:  
المادة 78: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 302-137 والذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

#### ويقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المهيكلة،  
- الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز المخصصة في 31 ديسمبر 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 302-061 والذي عنوانه "نفقات رأس المال"،  
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بإنجاز موضوع هذا الحساب .

#### - في باب النفقات:

..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 82:** تعدل وتتم المادة 195 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

"المادة 195: تفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 والذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

#### ويقيد في هذا الحساب:

#### - في باب الإيرادات:

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

#### - في باب النفقات:

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

#### من حيث الإيرادات:

اعتمادات ميزانية الدولة.

الإيرادات الناتجة من سداد شركات رأس المال الاستثماري لكل أو جزء من الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

#### من حيث النفقات:

- تخصيص أولي لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- تخصيصات لتأسيس أو زيادة رأس مال المؤسسات المالية العمومية (البنوك العمومية، الهيئات المالية العمومية وشركات التأمين العمومية)، الهيئات العمومية للضمان والمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- تخصيصات برأس المال في إطار مساهمة الدولة في رأس مال المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أو في الخارج،

- تخصيصات برأس المال للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- تخصيصات برأس المال لصناديق الاستثمار الموجهة لمساهمة الدولة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- النفقات المتعلقة بتسيير صناديق الاستثمار وصناديق الضمان بما في ذلك نفقات التكوين والتأطير لهذه الصناديق،

- النفقات في إطار التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث،

- نفقات برأس المال الموجهة للتكفل ببرامج خاصة موضوعة على عاتق الدولة والتي تنفذ بصفة تعاقدية بين الدولة والمتعاملين المعنيين.

تقيد مساهمات الدولة الداخلية والخارجية في حسابات المساهمات المفتوحة لهذا الغرض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عن طريق التنظيم.

**المادة 81:** تعدل وتتم أحكام المادة 78 من

القانون رقم 10-13، المؤرخ في 23 محرم عام 1432

الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتتمم كما يأتي:

المادة 92: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-102 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية".

#### يقيد في هذا الحساب:

##### في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة.

- الهبات والوصايا .

##### في باب النفقات:

- نفقات الاستثمارات المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين مردودية وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لاسيما تلك المتعلقة ب:

- التقييس،

- الجودة،

- الاستراتيجية الصناعية،

- الملكية الصناعية،

- البحث والتنمية،

- التكوين،

- الإعلام الصناعي والتجاري،

- التصديق،

- الابتكار،

- ترقية الجمعيات المهنية،

- إعادة التأهيل،

- استعمالات وإدراج التكنولوجيات الجديدة

للإعلام والاتصال،

- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء

الاقتصادي ..... (بدون تغيير حتى) ..... أشغال

تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

..... (الباقي بدون تغيير).....

- النفقات مهما كانت طبيعتها والمتعلقة بإنشاء

وبتطوير وبإستغلال المناطق.

- النفقات المتصلة بالنظام الوطني للتجديد.

- غيرها من النفقات التي لها علاقة بتأهيل

محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة

بالصناعة.

- ..... بدون تغيير.....

- ..... بدون تغيير.....

- جزء من نفقات تنظيم والمشاركة في المعارض والتظاهرات الخاصة والمنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

- الأمر بالصرف في هذا الحساب..... الباقي

بدون تغيير.....

**المادة 83:** تعدل وتتمم المادة 144 من الأمر رقم 94-03، المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

المادة 144: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-080 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

#### ويقيد في هذا الحساب:

##### في باب الإيرادات:

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

..... بدون تغيير.....

##### في باب النفقات:

..... (بدون تغيير).....

- إعانة مالية للبحارة الصيادين خلال فترة الراحة البيولوجية .

يكون الوزير المكلف.... (الباقي بدون تغيير)....

**المادة 84:** تعدل أحكام المادة 92 من قانون رقم 99-11، المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 06-04،

المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة بالمادة 59 من

قانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم عام 1431

المادة: 24 يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-117 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".  
ويقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:  
.....بدون تغيير.....  
في باب النفقات:

- منح قرض غير مأجور للمواطنين المؤهلين للاستفادة منالقرض المصغر بصدد إنشاء النشاط وهذا لإقتناء معدات صغيرة ومواد أولية لانطلاق المشروع وكذا لإقتناء المواد الأولية بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق تكلفتها مليون دينار (1.000.000 دج) الموجهة لإتمام مستوى الإسهامات الشخصية المستوفاة لطلب القرض البنكي.  
- منح قرض غير مأجور بصدد إقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز تكلفتها مليون دينار (1.000.000 دج).  
(.....الباقي بدون تغيير.....)

**المادة 87:** تعدل أحكام المادة 136 من الأمر رقم 93-01، المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 190 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وبالمادة 17 من الأمر رقم 96-14، المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، وبالمادة 61 من القانون رقم 03-22، المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وبالمادة 79 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتتم وتحرر كما يأتي:

المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

-نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه.  
الأمر بصرف هذا الحساب الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 85:** تعدل وتتم أحكام المادة 91 من القانون رقم 97-02، المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي:  
المادة 91: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلون في مهن الإتصال".  
**ويقيد في هذا الحساب:**  
**في باب الإيرادات:**

.....بدون تغيير.....  
.....بدون تغيير.....  
.....بدون تغيير.....

#### في باب النفقات:

-تمويل نشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلون في مهن الاتصال.  
-الإعانات التي تهدف إلى ترقية الصحافة (توجه هاته النشاطات لاسيما إلى بروز صحافة متخصصة وصحافة محلية وجهوية ودعم عملية نشر الصحافة في المناطق المغلقة أو البعيدة).  
- تنفذ هذه العمليات تطبيقا لأحكام دفتر الشروط التي تربط الأطراف والتي توضح لاسيما الحقوق والإلتزامات الخاصة.  
يكون الوزير المكلف .....(الباقي بدون تغيير).....".

**المادة 86:** تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي:

المادة 30: ينشأ صندوق وطني لاحتياطات التقاعد. يتولى الصندوق مهمة تسيير الموارد المالية المسندة إليه من أجل تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في إستمرار المنظومة الوطنية للتقاعد وديمومتها.

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- 1 - 3% من ناتج الجباية البترولية،
  - 2 - حصة (..... بدون تغيير.....)،
  - 3 - حصة (..... بدون تغيير.....)،
  - 4 - عائدات (..... بدون تغيير.....)،
  - 5 - الهبات و الوصايا،
  - 6 - كل الموارد الأخرى حصة (.... بدون تغيير...).
- توظف موارد الصندوق (..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 90: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

عبد العزيز بوتفليقة

يقيد في هذا الحساب:  
في باب الإيرادات:

( ..... بدون تغيير..... )

في باب النفقات:

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني.

- مساعدة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية.

- نقل الجثامين ومرافق واحد من وإلى المناطق النائية والبعيدة داخليا.

تحدد كيفيات (..... الباقي بدون تغيير.....)

### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 88: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 - الأجور الرئيسية،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 - أجور المستخدمين المناوبين والمداومين وملحقاتها،
- 4 - المنح العائلية،
- 5 - الضمان الاجتماعي،
- 6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
- 8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 89: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 04-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحذر كما يأتي:

## الملاحق

الجدول (أ)

### (1) الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2012

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
677.730.000	201-001 - حواصل الضرائب المباشرة.....
43.770.000	201-002 - حواصل التسجيل والطابع.....
639.670.000	201-003 - حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال... منها الرسم على
330.200.000	القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة.....
2.000.000	201-004 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....
232.580.000	201-005 - حواصل الجمارك.....
<b>1.595.750.000</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	1-2 - الإيرادات العادية:
19.000.000	201-006 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
54.300.000	201-007 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
	201-008 - الإيرادات النظامية.....
<b>73.300.000</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	1-3 - الإيرادات الأخرى:
225.000.000	الإيرادات الأخرى.....
<b>225.000.000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>1.894.050.000</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	2 - الجباية البترولية:
1.561.600.000	201-011 - الجباية البترولية.....
<b>3.455.650.000</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>

## الجدول (ب)

توزيع الإعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2012 حسب كل دائرة وزارية

المبلغ (دج)	الدوائر الوزارية
12.577.574.000	رئاسة الجمهورية.....
2.447.889.000	مصالح الوزير الأول.....
723.123.173.000	الدفاع الوطني.....
622.260.318.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
29.716.600.000	الشؤون الخارجية.....
75.487.291.000	العدل.....
104.196.257.000	المالية.....
31.783.386.000	الطاقة والمناجم.....
50.291.662.000	الموارد المائية.....
961.428.000	الإستشراف والإحصائيات.....
4.395.874.000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار.....
22.189.764.000	التجارة.....
29.630.963.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
191.635.982.000	المجاهدين.....
3.407.118.000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28.387.232.000	النقل.....
544.383.508.000	التربية الوطنية.....
242.383.415.000	الزراعة و التنمية الريفية.....
12.342.022.000	الأشغال العمومية.....
404.945.348.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
19.618.095.000	الثقافة.....

10.739.311.000	الاتصال.....
4.289.735.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
277.173.918.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3.927.269.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.....
228.806.000	العلاقات مع البرلمان.....
49.132.325.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
18.204.576.000	السكن والعمران.....
186.100.734.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
165.845.327.000	التضامن الوطني الأسرة.....
2.647.204.000	الصيّد البحري والموارد الصيّدية.....
36.141.213.000	الشباب والرياضة.....
<b>3.910.595.317.000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
697.655.158.000	التكاليف المشتركة
<b>4.608.250.475.000</b>	<b>المجموع العام</b>



## الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2012 حسب القطاعات (بآلاف دج)

إعتمادات الدفع	رخص البرامج	القطاعات
15.567.000	16.448.000	الصناعة.....
301.257.000	203.686.120	الفلاحة والري.....
20.329.870	6.616.870	دعم الخدمات المنتجة.....
018.055.111.1	496.802.280.1	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
133.624.000	198.511.000	التربية والتكوين.....
92.970.500	91.125.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
295.550.000	409.665.000	دعم الحصول على سكن.....
200.000.000	300.000.000	مواضيع مختلفة.....
67.000.000	67.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.144.353.481	2.789.854.270	المجموع الفرعي للاستثمار
616.063.100	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
0	0	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
60.000.000	60.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
676.063.100	60.000.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
2.820.416.581	2.849.854.270	مجموع ميزانية التجهيز

## (2) سؤال كتابي

4 - كيف تفسرون أيضا عدم وجود دواء منع الحمل في المؤسسات الاستشفائية لولاية بجاية؟ لكم مني، سيادة الوزير، كامل الامتنان.

الجزائر، في 16 نوفمبر 2011

صالح دراجي  
عضو مجلس الأمة

## جواب السيد الوزير:

سيدي عضو مجلس الأمة،

أشكركم على سؤالكم الكتابي الذي يتضمن العديد من الجوانب.

فيما يخص الشطر الأول من سؤالكم والمتعلق بالمركز الاستشفائي الجامعي الذي استفادت منه ولاية بجاية، تودون معرفة الأسباب التي أدت إلى التأخر في تعيين مدير عام منذ 2009، ثم تسألون عن الأسباب التي بموجبها حددت قدرة استيعاب ذات المؤسسة الاستشفائية «بخمسمائة سرير (500) فقط».

تتطرقون فيما بعد إلى مسألة الدواء وتطلبون توضيحات حول ما تسمونه بـ «ندرة الأدوية المستعملة في معالجة الأمراض المزمنة على مستوى ولاية بجاية» مشيرين إلى دواء الديغوكسين (Digoxine) المستعمل في أمراض القلب ودواء الكولشيسين (Colchicine) المستعمل في داء المفاصل.

وأخيرا، تنهون سؤالكم بطلب توضيحات فيما يخص «غياب حبوب منع الحمل في المؤسسات الاستشفائية لولاية بجاية».

فيما يخص تعيين مدير عام للمركز الاستشفائي الجامعي ببجاية، لعلمكم فإن منصب مدير عام

السيد صالح دراجي  
عضو مجلس الأمة  
إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات  
سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي التالي:

1 - لماذا بقي منصب مدير المستشفى الجامعي لبجاية منذ 2009 بدون مدير؟

فراغ هذا المنصب قد خلق نزاعات متكررة بين إدارة المستشفى الحالية والأطباء المختصين، مما دفعهم إلى أخذ عطلة مرضية وهمية ، ولعدم وجود اتصال هنالك منهم من غادر مستشفى بجاية نهائيا إلى ولاية أخرى؟

- أليس المرضى هم الذين يدفعون الفاتورة؟ فيما يخص هذا النزاع قد راسلكم السيد والي ولاية بجاية مؤخرا لأخذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع نهائيا.

2 - لماذا تم تحديد إلا 500 سرير للمستشفى الجامعي لبجاية الذي لم يتم إنجازه بعد؟

3 - فيما يخص جانب الأدوية كيف تفسرون - سيدي الوزير - ندرة الأدوية للأمراض المزمنة في بجاية خاصة للمرضى الذين يموتون بعدم وجود دواء (Digoxine) للذين يعانون من مرض القلب (cardiaque)، وكذلك عدم وجود (colchicine) للذين يعانون من مرض النقرس (la goutte) ؟

بجودة القاعدة التقنية الموضوعة لذلك. أطمئنكم، سيدي عضو مجلس الأمة، أن القاعدة التقنية المخططة ستضم أحسن وأنجع التجهيزات التي تعرضها التكنولوجيا الطبية العصرية والتي ستوفر لممارسي المؤسسة الظروف الملائمة لتأدية مهامهم المتمثلة في العلاج والتكوين والبحث على أكمل وجه وهي مهام مسندة لكل مركز استشفائي جامعي.

فيما يخص الأدوية التي ذكرتموها: «ديغوكسين وكولشيسين» والتي - حسبكم - غير متوفرة في السوق، إذا كان صحيحاً أن دواء «الديغوكسين» قد شهد بعض الاضطرابات لأسباب خارجة عن وزارة الصحة، يبقى هذا المنتج متوفراً حالياً على مستوى الصيدليات والمستشفيات وبكميات تضمن توفره بانتظام.

أما بشأن «الكولشيسين»، فيتعلق الأمر بدواء مستورد شهد تغييراً في الحائز على ترخيص التسويق وكذا تغييراً في مكان الصنع، وقد كان هذا التغيير المزيج سبباً في الاضطرابات في تموين السوق العالمي، بما فيه السوق الجزائري، علماً أن التنظيم الصيدلاني يفرض، ولأسباب بديهية تخص الأمن المتعلق بتتبع المسؤولية، أن كل تغيير في العناصر المؤسسة لملف تسجيل منتج تقتضي إيداع ملف لتجديد التسجيل، ونفس الإجراء يتم في بلد المنشأ للمنتج.

فيما يخص الجزائر، فقد تم القيام بالتجديد مع تغيير مقرر التسجيل للمنتج من أجل السماح بتسويق هذا الدواء المستورد في السوق الوطني. غير أنه، وقصد ضمان التوفر الفوري «للكولشيسين»، فقد تم إعداد استثناء بخصوص التوضيب (اللغات المستعملة في مادة التعبئة والورقة التي تبين مواصفات الدواء وطريقة الاستعمال) من أجل استيراد هذا الدواء بكميات كافية.

بخصوص حبوب منع الحمل، كل تشكيلة منتجات منع الحمل التي تناولها يكون عن طريق الفم بكل علاماتها التجارية والأشكال والجرعات متوفرة في السوق الوطني، هذا بعد بعض الاضطرابات التي

لمركز استشفائي جامعي يندرج ضمن قائمة المناصب العليا للدولة والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي يخضع للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

فيما يخص المركز الاستشفائي الجامعي ببجاية، وطبقاً للإجراءات المعمول بها فقد تم اقتراح تعيين مدير عام في سنة 2010 وإرساله للسلطة المؤهلة.

كما تعلمون، فالتعيين في وظيفة عليا أو في منصب عال للدولة، وحتى بالنيابة، لا يتم إلا بعد إنهاء تحقيقات التأهيل للمنصب، وبخصوص بجاية، ففور استلام وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للرأي بالموافقة من السلطة المختصة على الاقتراح، يتم تنصيب المدير العام في وظيفته.

إلا أنه وبالنسبة لهذا المنصب وقصد ضمان التسيير والسير العادي للنشاطات في المركز الاستشفائي الجامعي، عينت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمنية العامة للمؤسسة للاضطلاع بمهام مدير عام مع تكليفها بتصرف ميزانية المؤسسة.

فيما يخص استيعاب المركز الاستشفائي الجامعي ببجاية لـ 500 سرير مستقبلاً، الشطر الثاني من سؤالكم، يجدر التذكير أنه في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014، تم تسجيل خمسة (05) مراكز استشفائية جامعية للإنجاز، لفائدة ولايات قسنطينة وعنابة وبجاية والجزائر العاصمة وتلمسان، كل مركز من هذه المراكز الاستشفائية الجامعية سيكون بمقدوره استيعاب 500 سرير.

كما ألفت انتباهكم، إلى أن تنظيم العلاج بمفهوم التسيير الاستشفائي العصري لم يعد مرتبطاً بعدد أسرة الإقامة بالمستشفى كما كان الحال عليه سابقاً (مثلما لا يزال الحال عليه في الهياكل الاستشفائية القديمة في بلدنا) ولكنه مرتبط بإنشاء قاعدة تقنية مشتركة بين كل الممارسين.

ومنه، تقدر أهمية المركز الاستشفائي الجامعي المستقبلي ببجاية، والأربعة (04) مراكز الاستشفائية الجامعية الأخرى المسجلة للإنجاز بين 2010 و2014

ميّزت السوق الوطني. وفي هذا الإطار، لدى مؤسسات الصحة العمومية (المستشفيات والهيكل الجوارية) لولاية بجاية، كل القدرة لاقتناء هاته المنتوجات علما بأنها تتوفر على غلاف مالي إجمالي مقدّر بـ 7.201.602 دج ومخصص للتمويل بحبوب منع الحمل التي تناولها يكون عن طريق الفم وهذا بعنوان السنة الميزانية لـ2011.

أشكركم على الاهتمام الدائم الذي تولونه لقطاع الصحة، وتقبلوا مني، سيدي عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 ديسمبر 2011

**جمال ولد عباس**  
وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 محرم 1433

الموافق 17 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587